



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (18) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر ، بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر ، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر ، بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر ، بتشكيل لجان وتحديد مهامها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاديين السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر ، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

" **قـرـرـت** "

مادة (1)

- يرفع الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني بحيث يصبح على النحو الآتي :-
- أ- (130) مائة وثلاثون ديناراً شهرياً للمستحقين (الأفراد) الذين لا يعولون .
 - ب- (180) مائة وثمانون ديناراً شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين .

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من مصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من 1/ أي النار/ 1375 و.ر (2007 مسيحي) ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في 6 محرم
الموافق: 25 / 01 / 1375 و. (2007 مسيحي)

أ. بقونية (م ل/أ) (2) ** (م.ع. ٣)

116